

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين

المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمعدل

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٤٤٢.٥٥٣... جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وأربعين مائة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٥/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٤٤... جنيه (فقط وقدره ملياران وأربعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٤٠٠... جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٠... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٣٨٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وخمسة وعشانون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وخمسة وخمسون مليون جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٩٨٠٥٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وتسعمائة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي:

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٣٤٠٠٠٠ جنيه.

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٧٧١٥٣٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٩٨٠٥٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وتسعمائة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي:

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٧٧٧١٥٣٠٠ جنيه (منها ٦٠٨٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة).

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٣٤٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

الطباطبائي

卷之三

٤٠ - قطاع الثقافة والإعلام

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

الأجور لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

البيان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
مجموّعة (١) أجور نقدية :		
بند «١» الوظائف الدائمة	٩٥.....	٩٧.....
بند «٢» المكافآت الشاملة	٧٣.....	٧٤.....
بند «٣» المكافآت	٦١.....	٦٠.....
بند «٤» الرواتب والبدلات	٥.....	٥٣.....
بند «٥» مساعيها نقدية	٦٨.....	٧٧.....
جملة مجموّعة (١)	٢١٥.....	٢٤٢.....
مجموّعة (٢) مزايا عينية :		
بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين	٦٥.....	٦٥.....
بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	٤.....	٤.....
بند «٣» تكلفة نقل العاملين	٣.....	٣.....
بند «٤» تكلفة العلاج الطبي	٢٨.....	٢٨.....
بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٤٢.....	٤٢.....
جملة مجموّعة (٢)	٣٥.....	٣٥.....
مجموّعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند «١» حصة الهيئة في تأمين الشيغوخة والعجز والوفاة	٤٧٦.....	٥٠٥.....
بند «٢» حصة الهيئة في التأمين ضد المرض	٥.....	٥.....
بند «٣» حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل	٣٥.....	٣٥.....
بند «٤» حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت	٣٥.....	٣٥.....
بند «٧» تكاليف مساعدة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن	٩.....	٩.....
جملة مجموّعة (٣)	٥٥.....	٥٨.....
احتياط (جهالي) :		
اعتماد إجمالي تحت التوزيع	٢٥.....	٢٩.....
اعتماد إجمالي للموظفين الخالية	٢٥.....	٢١.....
جملة الاعتماد الإجمالي	٥.....	٥.....
إجمالي الأجور	٤١.....	٤٤.....

النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

اليسان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	جنيه
مجموعه (١) المستلزمات الساعية :			
بند «١» خامات			
بند «٢» وقود وزيوت وقوى معركة التشغيل			
بند «٣» وقود وزيوت لسيارات التركيب			
بند «٤» قطع غيار ومهام			
بند «٥» أدوات كتابية وكتب			
بند «٦» مسباء وإنارة			
جملة مجموعه (١)	V.....	V.....	
مجموعه (٢) المستلزمات الخدمية :			
بند «١» نفقات الصيانة			
بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقابلها الباطن			
بند «٣» خدمات أبعاث وتجارب			
بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستعمال			
بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات			
بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل			
بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات			
بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية			
بند «٩» نفقات خدمة الغير العاملين ومواطنين جمهورية مصر العربية			
بند «١٠» تكاليف البرامج التدريبية			
بند «١٢» نفقات خدمية متنوعة			
جملة مجموعه (٢)	VET.....	V.....	

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	البيان
جنيه	جنيه	
		مجموعة (٤) التحويلات الجارية :
١٢.....	١٢.....	بند «١» ضرائب ورسوم سلعية
٣٧.....	٤.....	بند «٢» الإلّاّك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية
١٥٦١...	٢٣٨....	بند «٣» الإيجار
٤٤٤١٨...	٧٥١٦١....	بند «٥» فوائد محلية
٢١...	١....	بند «٦» فوائد خارجية
٤٢٨.....	١١٦٦.....	جملة مجموعة (٤)
		مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :
١.....	٤٣.....	بند «٤» تعويضات وغرامات
-	٢١.....	بند «٦» مخصصات بخلاف الإلّاّك والصيانة والعمرات الدورية
١.....	٦٤.....	جملة مجموعة (٥)
١٢٥١.....	٢.....	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

البيان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متعددة:	جنيه ١٢.....	جنيه ١٣.....
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجاري:		
بند «١» صافي مبيعات إنتاج تام	٢٤٤.....	٤.....
بند «٣» خدمات مباعدة *	١.٢٩.....	١.٩١.....
جملة مجموعة (٣)	١٢٧.....	١٢٩١.....
مجموعة (٤) إيرادات أوراق مالية:		
بند «٣» المدفوعة في أرباح الشركات التابعة	١٥.....	٢١.....
جملة مجموعة (٤)	١٥.....	٢١.....
مجموعة (٥) إيرادات تحويلية جارية:		
بند «١» فسوائد دائنة	١.....	١٥.....
بند «٢» إيجارات دائنة	١.....	١.....
بند «٣» تعويضات وغرامات	١.....	١.....
بند «٦» إيرادات سنوات سابقة	٢٥.....	٢٩٥.....
بند «٧» إيرادات متعددة	١.٠.....	٢٧.....
جملة مجموعة (٦)	١٢٨.....	٦.٠.....
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٤٢٥.....	١٣٨٥.....

* يتضمن مبلغ ١٢ مليون جنيه مقابل خدمات مزدادة للأجهزة الحكومية.

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

٢٠٠٤/٢٠٠٤	٢٠٠٥/٢٠٠٥	البيان
جنيه ٢٣٦.....	جنيه ١.٥٥.....	عجز العمليات الجارية حملة عجز العمليات الجارية
جنيه ٢٣٦.....	جنيه ١.٥٥.....	

الميزانية المراسيم المالية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤	
بيان	بيان
الإيداعات والإستهلاك المتزعة:	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣٠٣
الاستهلاكات الإستهلاكية:	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
التحويلات إلى إستهلاكية:	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
مجموعة (١) التحويلات	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
مجموعة (٢) إيرادات تمويلية رأسالية	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
جموع إيرادات الرأسالية المتزعة	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
مجموع (٣) التغيرات في الأرصدة	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
مجموع (٤) عدد العاملات البالغة (الرجل)	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
المدفوعات (٥) الفرض المصلحة	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
مجموع (٦) عدد العاملات البالغة (الرجل)	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
المدفوعات (٧) والتسييرات الإعتمادية	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
مجموع (٨) الفرض المصلحة	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
حملة الفروع والتسهيلات الاستهلاكية	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
حملة الرأزنة الرأسالية	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣
حملة تحويل الرأزنة الرأسالية	٢٠٠٣٠٣٠٣٠٣

بيان	٢٠٠٣/٦/٣٠ - ٢٠٠٣/٦/٢٠	٢٠٠٣/٦/٣٠ - ٢٠٠٣/٦/٢٠	بيان
الاستثمارات الإنتاجية جملة الاستثمارات الإنتاجية ٢	الاستثمارات الإنتاجية جملة الاستثمارات الإنتاجية ٢
القرض والتسهيلات الائتمانية بمجموعه (١) القرض المحلي بند (٣) من بنك الاستثمار القومي ٢	القرض والتسهيلات الائتمانية بمجموعه (١) القرض المحلي بند (٣) من بنك الاستثمار القومي ٢
حملة تحطيم الأموال ٢	حملة تحطيم الأموال ٢
بيان	٢٠٠٣/٦/٣٠ - ٢٠٠٣/٦/٢٠	٢٠٠٣/٦/٣٠ - ٢٠٠٣/٦/٢٠	بيان

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

بيان	٢٠٠٥/٢٠٠٥	٢٠٠٦/٢٠٠٦	بيان
التحويلات الرأسمالية:			
مجموعه (٢) سداد القروض :			
بند ١ - سداد قروض محلية بند ٢ - سداد قرض خارجية			
بند ٣ - مخصص الإهلاك وتسريه			
بند ٤ - مصروفات الصيانة والعمارات الدورية ..			
بند ٥ - مخصصات بخلاف الإهلاك			
والصيانة والعمارات الدورية بند ٦ -			
بند ٧ - جملة مجموعه (١)			
بند ٨ - مجموعه (٢) إيرادات تحويلية رأسالية:			
بند ٩ - مساعدهات بند ١٠ - التغيرات في الأرصدة :			
بند ١١ - الزيادة في المخزون السلمي .. بند ١٢ - زيادة المديون وأرصدة المدينة والتنمية .. بند ١٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة ..			
بند ١٤ - زلادة الدائنين والأرصدة الدائنة			
بند ١٥ - تقدص المديون وأرصدة المدينة والتنمية .. بند ١٦ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة ..			
بند ١٧ - زلادة الدائنين والأرصدة الدائنة			
بند ١٨ - جملة مجموعه (٥) ..			
بند ١٩ - جملة إيرادات الرأسالية بند ٢٠ - جملة تحويلات الرأسالية			
مجموعه (٦) عجز العمليات الجارية (المدخل)	١٧٧٧١٥٣	٢٣٦٠٠	
جموعه (٧) عجز العمليات الجارية (المدخل)	١٥٥٥٠٠	١٠٥٥٠٠	
جموعه (٨) عجز العمليات الجارية (المدخل)	٢٣٦	٢٣٦	
جموعه (٩) عجز العمليات الجارية (المدخل)	٢٣٣٤٣٣٢	٢٣٣٤٣٣٢	
جموعه (١٠) عجز العمليات الجارية (المدخل)	١٥٣	١٥٣	

التأشيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

مادة (١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخص لها من معونات ومنع وهبات وtributes محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتبعه وزارة المالية لها بعد استئداه حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتبعه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٤)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلاً إلا بموافقة رئيس الجمهورية.

مادة (٥)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمد جداول وظائفها أو استحدثت بجدائل ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدائل ترتيب وظائفها بما ، على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٦)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تقدم بمقترحتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتبع على تلك الهيئات أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

مادة (٨)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدوال ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدوال وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(مادة ١٠)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بأعداد درجات الوظائف المنسولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكاري .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ عليها على سبيل التذكاري التي يتم شغلها بذات المسميات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بما، على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ عليها على سبيل التذكاري ووفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بما، على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ عليها على سبيل التذكاري بما، على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزامية لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك العمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١١)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسري هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادة التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادة ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادة ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٣)

يوقف شغل درجات الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

(١٤) مادة

تعتبر بصفة شخصية وتلغي لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٠، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٣، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

(١٥) مادة

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى حالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشع فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمقاعدة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ولا تحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها ولا وجوب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وطبقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهةين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريسيهم على المهن الحرافية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

مادة (١٦)

يُحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بمُوافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (١٧)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراً وطنين وتتجدد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسمين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) خبراً وطنين قبل إخطار الهيئة الطالبة ، ولا يجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

مادة (١٨)

يُحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعائية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بمُوافقة رئيس مجلس الوزراء .

مسادة (١٩)

تلزيم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مسادة (٢٠)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواه، كان ذلك بشكل عيني أو نقدى في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مسادة (٢١)

يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مسادة (٢٢)

تسري على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

مسادة (٢٣)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجدارل موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .